التفويض في نظام اللامركزية الإدارية في العراق

Authorization in administrative decentralization system in Iraq Abstract:

Optional mandate is to allow the process of "transfer of power or part of the President to the subordinate, and when the latter accepted mandate, it is committed to performance of duties assigned by the President and shall exercise the powers necessary for the performance and become a responsible" than his work. And include a mandate three elements of the process which, granting authority, the right to act and to issue commands, either do or from doing something, refrain determining jurisdiction is to determine the legislator group behavior and actions of public people may be exercised by law ", and the significant legally effort." And responsibility, defined as the individual's commitment to perform the functions assigned to him and duties properly and the best of his ability and in accordance "with the directives of the boss who hold him accountable, and on this, the power flowing and flowing from the President to the subordinate in the allocation and determine the duties, as the Commissioner to have the authority, it must take responsibility.

Commissioner may be associated with several factors constitute impediments to the success of the mandate that:

أ.م.د. عدنان عاجل عبيـــد



نبذة عن الباحث : استاذ مساعد دكتور في القانون الاداري.

جمال ناصر داود حسن



نبذة عن الباحث: طالب دراسات عليا



Thirst for power and the fear of not confidential or exaggerated sense of appreciation and love of subjectivity and the belief that the mandate weaken his influence or fear of competition subordinates.

Who wants the organization in contemporary states to preserve the unity of the state and cohesiveness, and the involvement of the citizens of regional her administrative units, in direct and manage local affairs within the geographical borders, through the adoption of regional administrative decentralization method, and divides the countries that take decentralization of the two system, the Department takes the decentralization system regional management, and the other section, the application takes political decentralization, hardly a State out of these two systems.

So most of the constitutions and administrative legislation seeks to find a balance between the central authorities of the state, local authorities and their constituent administrative units, or at least to achieve as much as possible.

And it has become a regional dministrative decentralization style of the most important and most successful methods of organization of administrative units in the modern state, which has led to its adoption by the majority of countries in the world, whether those nations, simple or complex.

For this method relationship direct correlation to the question of strengthening the mechanisms or real democracy means, and to meet human rights material and moral requirements, through investigation or the completion of development and prosperity within the framework of the regional administrative unit caused by systematic planning and investment, better self-diverse resources, or those allocated to them from the central government resources within the annual general budget.

He underwent Iraq, during the period from July 17, 1968 until April 9, 2003, the system central holistic, despite the fact that some of the laws, especially the "relating to the organization of provincial affairs, such as the provincial Law No. 159 of 1969, by making some amendments to it, was referring to the award provincial powers of the task in accordance with the regional administrative decentralization, but they are copied by subsequent amendments to the law itself, or under other laws crashes or cancel conflicting with texts, or across the dissolved Revolutionary Command Council resolutions which have the force of law, although it is issued by the party executive and legislative branches gathered, or through instructions issued by the ministries or other bodies which were mostly beyond the legal and constitutional texts, but into practice takes top ranking laws.

Iraq has seen in the wake of the events of April 9, 2003 attempt to overthrow those administrative and political concepts, but those attempts were built on the foundations laid in the previous sentence period, influenced by the laws and regulations in force until that time, and that had a clear impact in all

۳۱

التفويض في نظام اللامركزية الإدارية في العراق * أ.م.د. عدنان عاجل عبيد * جمال ناصر داود حسن

administrative and governmental practices, and attempts, re-incorporation of the decentralized system, from both the legislative and realism.

With the passage or a permanent constitution in the Republican era in 2005, it was the terms of reference between the center and regions and provinces distribution clearly, where the terms of reference of exclusive federal government, and joint powers between them and the regional governments, governorates not organized in a region, and leaving without it to the jurisdiction of the regions or governorates not organized in the territory, has given the Constitution under the provisions of Article (115) priority in the application of the law issued by the region or province in case of conflict with federal law, the legislature has the constitutional text on the formation of the provincial councils.

Research Objectives: The study aims to statement gaps in the previous legislation, competent, and disclosed fact, displace revealed the reality of the application of delegation of authority experience between the center and the provinces not organized in a region in Law No. (21) for the year 2005, and the success of administrative decentralization in Iraq.

Your Search: Our research on the subject (authorization in administrative decentralization system in Iraq), includes the identification of the authorization system and the study of the stages of the administrative Ttorallammerkzah in Iraq, and to benefit from past experiences, where they will be dealt with the mandate of administrative in the Royal Iraqi Covenant, and delegation of administrative in the republican era and study phase Pre-2003, and the mandate administrative post in 2003.

The research problem: that the constitutional legislator in Iraq's constitution of 2005 mixing between the federal applications and between regional administrative decentralization applications when distributed competencies of the federal government governorates not organized in a region in articles 114 115 121, and Article 123 of the Iraqi Constitution of 2005 contained She is confused about several of them:

- 1- The mandate of competence building "on the two destinations Odareeten agreement is rare to get in real life.
- 2- that the mandate of jurisdiction must be partly "not entirely" If the whole "it is a concession" terms of reference for the exercise, and therefore is null and void "sterile" from producing legal effects.
- 3- Article I states (123) of the Constitution on the permissibility of the terms of reference authorize the federal government to the provincial authorities, and that means the mandate from the bottom up, a situation that does not exist in the comparative legislation.

Research Methodology:

The comparative study method in this research has been adopted because it is most appropriate to the nature of the topic can be reached its conclusions.

The research plan: We will discuss this issue through divided into two sections, and will be in the first section of the administrative authority in Iraq in the monarchy and the second topic of administrative mandate in Iraq in the republican era before 2003 and the administrative authority in Iraq

المقدمة:

التفويض هو عملية السماح الاختياري" لنقل السلطة أو جزء منها من الرئيس إلى المرؤوس، وعندما يقبل الأخير هذا التفويض فانه يلتزم بأداء الواجبات التي يكلفه بها رئيسه ومارس الصلاحيات اللازمة لأدائها ويصبح مسؤولا" عما قام به من أعمال.

وتتضمن عملية التفويض ثلاث عناصر وهي ، منح السلطة ، وهي الحق في التصرف وإصدار الأوامر ، سواء بعمل ما أو للامتناع عن القيام بعمل ما ، وقديد الاختصاص وهو تحديد المشرع مجموعة التصرفات والاعمال التي يجوز للاشخاص العامة ممارستها قانونا"، وعلى جه يعتد به شرعا".

والمسؤولية ، تعرف بأنها التزام الفرد بتأدية الوظائف والواجبات المخصصة له بطريقة سليمة وبأحسن ما في قدرته وطبقا" لتوجيهات رئيسه الذي كاسبه ، وعلى هذا فان السلطة تنساب وتتدفق من الرئيس الى المرؤوس عند خصيص وحديد الواجبات ، فكما ان المفوض إليه يتمتع بالسلطة فانه يجب ان يتحمل المسئولية .

قد ترتبط بالمفوض عدة عوامل تمثل عوائق خول دون نجاح التفويض من ذلك:

التعطش للسلطة و الخوف من عدم السرية او المبالغة في الشعور بالذاتية وحب التقدير و الاعتقاد بأن التفويض يضعف نفوذه او الخوف من منافسة المرؤوسين.

يبتغي التنظيم في الدول المعاصرة الحافظة على وحدة الدولة وتماسكها، وإشراك مواطني الوحدات الإدارية الإقليمية لها التابعة، في مباشرة وإدارة شؤونهم الحلية ضمن حدودها الجغرافية ،من خلال تبني أسلوب اللامركزية الإدارية الإقليمية ، وتقسم الدول التي تأخذ بنظام اللامركزية على قسمين ، قسم يأخذ بنظام اللامركزية الإدارية الإقليمية ، والقسم الأخر ، يأخذ بتطبيق اللامركزية السياسية ، ولا تكاد تخرج دولة من الدول عن هذين النظامين .

لذلك تسعى معظم الدساتير والتشريعات الإدارية إلى إيجاد التوازن فيما بين السلطات المركزية للدولة والسلطات المحلية للوحدات الإدارية المكونة لها، أو على الأقل خَقيقه قدر الإمكان.

ولقد أصبح أسلوب اللامركزية الإدارية الإقليمية من أهم وافحح أساليب التنظيم للوحدات الإدارية في الدولة المعاصرة ، الأمر الذي أدى إلى اعتماده من قبل غالبية دول العالم سواء أكانت تلك الدول ، بسيطة أو مركبة .

ولهذا الأسلوب علاقة طرديه بمسألة تعزيز آليات أو وسائل الديمقراطية الحقيقية ، وتلبية متطلبات حقوق الإنسان المادية والمعنوية ، من خلال حقيق أو الجاز تطور وازدهار ضمن إطار الوحدة الإدارية الإقليمية الناجم عن التخطيط المنظم والاستثمار الأفضل لمواردها الذاتية المتنوعة ، أو تلك الموارد المخصصة لها من الحكومة المركزية ضمن موازنتها السنوية العامة .



وخضع العراق ، خلال المدة من ١٧ تموز ١٩٦٨ ولغاية ٩ نيسان ١٠٠٣ ، لنظام مركزي شمولي ، رغم ان بعض القوانين وخصوصا" المتعلقة منها بتنظيم شؤون الحافظات ، مثل قانون الحافظات رقم (١٥٩) لسنة ١٩٦٩ ، قبل أجراء بعض التعديلات عليه ، كانت تشير إلى منح الحافظات صلاحيات مهمة وفقا لنظام اللامركزية الإدارية الإقليمية ، لكنها نسخت بموجب تعديلات لاحقة للقانون نفسه ، او بموجب قوانين أخرى تعطل او تلغي النصوص المتعارضة معها ، او عبر قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل التي كانت لها قوة القانون رغم أنها تصدر عن جهة جمع السلطتين التنفيذية والتشريعية ، او عبر تعليمات تصدر عن الوزارات او الجهات الأخرى والتي كانت تتجاوز في معظمها النصوص القانونية والدستورية ، لكنها في حيز التطبيق تأخذ مرتبة علوية القوانين . وشهد العراق في أعقاب أحداث ٩ نيسان ١٠٠٣ محاولة للانقلاب على تلك المفاهيم الإدارية والسياسية ، ولكن تلك الحاملة حتى حينه ، والتي كان لها الأثر الواضح في جميع المهارسات الإدارية والحكومية ، ومن هذه المحاولات ، إعادة التأسيس للنظام اللامركزي ، من الناحيتين التشريعية والواقعية .

ومع صدور أو دستور دائم في العهد الجمهوري عام ٢٠٠٥ ، فقد جرى توزيع الاختصاصات بين المركز والأقاليم والحافظات على غو واضح ، حيث بين اختصاصات الحكومة الاتحادية الحصرية ، والصلاحيات المشتركة بينها وبين الحكومات الإقليمية أو الحافظات غير المنتظمة في إقليم ، وترك ما دون ذلك لاختصاص الأقاليم أو الحافظات غير المنتظمة في إقليم ، وقد أعطى الدستور بموجب أحكام المادة (١١٥) الأولوية في التطبيق للقانون الذي يصدره الإقليم أو المحافظة في حالة التعارض مع القانون الاتحادي ، وقد نص المشرع الدستوري على تشكيل مجالس الحافظات .

أهداف البحث :

ان الدراسة تهدف الى بيان الثغرات التي تكتنف التشريعات السابقة المختص ،والتي يكشف عنها الواقع ، وتزيح اللثام عن واقع تطبيق فجربة تفويض الصلاحيات بين المركز والحافظات غير المنتظمة في إقليم في قانون رقم (١١) لسنة ١٠٠٥ ، ومدى فجاح اللامركزية الادارية في العراق .

نطاق البحث:

بحثنا في موضوع (التفويض في نظام اللامركزية الادارية في العراق) ، يتضمن التعرف على نظام التفويض ودراسة مراحل تطوراللامركزية الادارية في العراق ، والاستفادة من التجارب السابقة ، حيث سيتم تناول التفويض الاداري في العهد الملكي العراقي، والتفويض الاداري في العهد الجمهوري ودراسة مرحلة ما قبل سنة ٢٠٠٣ ، والتفويض الاداري ما بعد سنة ٢٠٠٣ .

مشكلة البحث:

إن المشرع الدستوري في دستور العراق لسنة ١٠٠٥ خلط بين تطبيقات الفدرالية وبين تطبيقات اللامركزية الإدارية الإقليمية عندما وزع اختصاصات كل من الحكومة

التفويض في نظام اللامركزية الإدارية في العراق * أ.م.د. عدنان عاجل عبيد * جمال ناصر داود حسن

الآخادية الحافظات غير المنتظمة في إقليم في المواد ١١٤ ، ١١١ ، كما أن المادة ١٢٣ من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ ترد عليه عدة إشكالات منها:

- إن تفويض الاختصاص بناء" على اتفاق جهتين أداريتين فهو نادر الحصول في الحياة العملية.
- أن تفويض الاختصاص يجب أن يكون جزئيا" لا كليا"، فإذا كان كليا" فانه يعد تنازلا" عن مارسة الاختصاصات ، وبالتالي يقع باطلا"عقيما" عن أنتاج الآثار القانونية .
- لقد نصت المادة (١٢٣) من الدستور على جواز تفويض اختصاصات الححافظات إلى سلطات الحكومة الاتحادية ، وهذا يعني التفويض من الأسفل إلى الأعلى ، وهذه حالة غير موجودة في التشريعات المقارنة .

منهج البحث:

لقد اعتمد أسلوب الدراسة المقارنة في هذا البحث لكونه الأكثر ملائمة مع طبيعة الموضوع ليمكن التوصل إلى استنتاجاته.

خطة البحث:

وسنتناول هذا الموضوع من خلال تقسيمه إلى مبحثين، وسيكون في المبحث الأول التفويض الإداري في العراق في العراق في العراق في العهد الملكي والمبحث الثاني التفويض الإداري في العراق في العهد الجمهوري بعد ٢٠٠٣ و التفويض الإداري في العراق في العهد الجمهوري بعد ٢٠٠٣ كما يلى:

المبحث الاول: تطور التفويض الإداري في العراق

مر العراق بمرحل متعددة حتى وصل به المطاف إلى إقرار دستور العراق لسنة 1000 و تشريع قانون مجالس المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (١١) لسنة 1000 ولكل مرحلة من المراحل خصائصه المعينة سنحاول المرور بها من خلال تقسيم هذا المبحث الى مطلبين ، نبحث في المطلب الاول التفويض الاداري في العهد الملكي ونبحث في المطلب الثاني التفويض الادارى في العهد الجمهوري وكما يلى:-

المطلب الأول: التفويض الاختصاص في العهد الملكي

ان التقسيمات الإدارية للدولة العراقية للدولة العراقية تكون على شكل محافظات وسابقا كانت تسمى متصرفيات او ألوية، وكل محافظة تنقسم الى اقضية ونوحي وكل واحدة من هذه التقسيمات تسمى وحدة أدارية وقد وردت الإشارة الى ذلك على النحو التالى:-

1- دستور العراق الملكي ، القانون الاساسي لسنة ١٩٥١، وجاء في الباب السابع وخّت عنوان(أدارة الأقاليم) وعند الاطلاع على المواد (١٠٩ و ١١٠) لم يوجد مايشير الى نظام الأقاليم وانما وردت عبارة المناطق الادارية أذ ورد بان تعين المناطق الادارية وانواعها وأسمائها وكيفية التاسيس واختصاص موظفيها والقابهم في العراق بقانون خاص .

النصوص القانونية كانت نواة الإدارة اللامركزية الحلية في العراق وظهرت التشريعات العراقية في قوانين ثلاثة التي تشير الى المضمون (١).



وسوف نتناول هذا المطلب في اربعة فروع وكما يلي:

الفرع الأول : التفويض الإداري في القانون الأساسيّ لسنة ١٩٢٥

كان مجلس الأعيان احد قطبي مجلس الأمة يتشكل بطريقة التعين وليس الانتخاب ، وكانت الحكومة تنفرد بتعين أعضائها ورجالها (١) .

نص القانون الأساسي العراقي لسنة ١٩٢٥ في الباب الخاص لإدارة الأقاليم على أن (تُعين المناطق الإدارية وأنواعها وأسمائها وكيفية تأسيسها واختصاص موظفيها وألقابها في العراق بقانون خاص)^(٣)، وقد نظم الشؤون البلدية ونص على أنها تدار بواسطة مجالس بلدية وأحال أمور تنظيمها إلى قانون خاص، فيما أشار إلى المناطق الإدارية تدار بواسطة مجالس أدارية وأحال تنظيم وظائفها وكيفية تشكيلها إلى القانون (٤).

أن القانون الأساسي لسنة ١٩٢٥ لم يتبنَ النص صراحة على التقسيمات الإدارية مثلما لم ينص على تبني نظام اللامركزية الإدارية على الرغم من أن الأهالي في بعض المناطق كثيرا" ما طالبوا، وخصوصا" أثناء مبايعة الملك فيصل الأول ملكا" على عرش العراق، بتمكين السكان الحليين من أدارة شؤونهم بأنفسهم، بل أن بعض المطالبات ذهبت بعيدا" إلى حد المطالبة بنوع من اللامركزية السياسية، وهذا ما حصل مثلا" مع مطالبات وفد أهالي البصرة الذي زار دار الاعتماد البريطاني آنذاك أذ طالب بمقابلة المعتمد السامي ليعرض عليه مطالب اهل البصرة المتمثلة في ان يكون للبصرة مجلس تشريعي خاص وجيش وشرطة وادارة خاصة وان ججبي الضرائب وتصرف من قبلها (۵).

يعود أساس التقسيم الإداري في العراق ، الى نظام تقسيم الولايات العثماني لسنة المراد المحلف العثماني لسنة المراد المحلف العراق في عهد مدحت باشا ، اما الاداره المحلية على مستوى البلديات فقد طبقت في العراق بموجب القانون العثماني عام ١٨٨٧ أ . وقد بقي النظام والقانون المشار اليهما نافذين حتى بعد صدور القانون الأساسي العراقي الذي أشار الى القوانين والانظمة التي كانت مطبقة في العراق قبل صدوره بما فيها القوانين والأنظمة العثمانية (٧).

ان القانون الاساسي لسنة ١٩٢٥ لاتوجد فيه اي اشارة لتوزيع الاختصاصات بين الحكومة المركزية والوحدات الادارية او تفويضها . (^).

الفرع الثانى: قانون إدارة الألوية رقم (٥٨) لسنة ١٩٢٧

قسم المشرع العراقي دولة العراق إلى ألوية والألوية إلى أقضية والأقضية إلى نواح (٩)، ورما كان هذا التقسيم هو ذاته الذي كان سائدا" أبان العهد العثماني مع اختلاف المسميات ، فيما أناط رئاسة كل منها إلى المتصرف بالنسبة إلى اللواء والقائممقام بالنسبة للقضاء والمدير بالنسبة إلى الناحية (١٠)، فهم المسؤولون عن إدارة كل منها ، غير أن المشرع قد عهد إلى السلطة المركزية بمسألة اختيارهم وتعيينهم (١١)، بل أكثر من ذلك فأن السلطة المركزية هي الوحيدة صاحبة الاختصاص بعزلهم وعقوبتهم وإحالتهم على التقاعد بموجب القوانين(١١) ، بما يجعلهم طوعا" لها فلا يجرؤ أي منهم

التفويض في نظام اللامركزية الإدارية في العراق * أ.م.د. عدنان عاجل عبيد * جمال ناصر داود حسن

على مخالفة أوامرها ونواهيها وهي صحبة السلطة المطلقة في كل ذلك ، ان الاوامر والتعليمات كانت هي اساس مباشرة الشؤون الادارية في العراق (١٣) .

ان مبالغة السلطة المركزية في إجراءاتها الرقابية على مجالس إدارة الالوية وذلك عبر السلطات المهنوحة للوزير المتمثلة في اختيار الأعضاء(المنتخبين) وتعيين المتصرفين وغيرها من الإجراءات ، او عبر مثليها في الوحدات الإدارية (فضلا" عن عدم النص على تبني النظام اللامركزي او منح الشخصية المعنوية) جعل هذا النظام الاداري نظام مركزي يتبع في بعض الأحيان عدم التركيز الإداري لا غير .

وربما تقف وراء إحكام سيطرة المركز على الألوية حداثة نشوء الدولة آنذاك في مراحل التأسيس الأولى وفقا" للنظام الجديد بالإضافة الى عدم استقرار الأوضاع الأمنية والاقتصادية (11).

الفرع الثالث :قانون إدارة البلديات رقم (٨٤) لسنة ١٩٣١

يعد هذا القانون أكثر ديمقراطية من قانون أدارة الألوية رقم ٥٨ لسنة ١٩٢٧ و خطوة مهمة إلى الأمام في طريق تطبيق اللامركزية الإدارية في العراق وان كان لا يرتقي الى الطموح.

لقد حدد القانون لهيئة البلدية رئيسها ومجلسها البلدي (١٥)، ورئيس البلدية ، يعين من قبل السلطة المركزية وان كان القانون ينص على ان يكون أهالي البلدية بالنسبة لأصناف البلديات الأول والثاني والثالث (١٦) .

لقد اثارت مسالة تعيين رئيس البلدية وليس انتخابه من قبل الجلس البلدي نقاشا" حادا" في مجلس النواب عند مناقشته مسودة القانون ، حيث فضل عدد من النواب انتخاب رئيس البلدية يعد تراجعا عما كان معمولا" به سابقا" ايام العثمانيين اذ عرف العراق انتخاب رئيس البلدية قبل أكثر من خمسين سنة ، فيما دافع اخرون عن وجهة نظر الحكومة في ان يكون رئيس البلدية معينا" من قبل السلطة المركزية لا منتخبا عججة عدم توفر العناصر الكفوئة في المناطق البلدية القادرة على القيام بواجباتها . فضلا" عن ان المشرع قد اناط بالسلطة المركزية اقالة رئيس البلدية وعقوبته وترقيته (١٠).

أن قانون إدارة البلديات رقم ١٩٣٤ لسنة ١٩٣١ قصر حق الانتخاب والترشيح لعضوية المجلس البلدي على الذكور دون الإناث، وقد اشترط أن يكون الناخب والمرشح من دافعي الضرائب للحكومة أو البلدية على تفصيل أوضحه القانون(١٨). إن وضع مثل هذين الشرطين عانب كثيرا" المبادئ الديمقراطية التي تمثل هدفا" من أهداف تطبيق اللامركزية الإدارية ألا وهو ديمقراطية الإدارة، فبموجب القانون فان المواطن الذي قد لا يرتب عليه قانون أخر استحقاقا" ضريبيا"، محدودية دخله مثلا" خلال السنة المالية، يكون محروما" من ممارسة حقه السياسي بل أهم حق من حقوق المواطنة وهو انتخاب مثليه، وذات الشيء بالنسبة للنساء أذ حرمن من ممارسة حقهن الطبيعي في التصويت والترشيح، وهذا بالتأكيد يعد مصادرة لأحد حقوقهن المترتبة على المواطنة.

لقد خص المشرع البلديات باختصاصات مهمة تمثل جزءا من الوظائف التي يؤدي تنفيذها إلى تلبية الحاجات الحلية.

والاختصاصات التي منحها المشرع للبلديات مقسمة على ثلاث صنوف ، فالصنف الأول وهي الواجبات الأصلية (منها توسيع الطرق وتبليطها وغيرها) ، أما الصنف الثاني هي الاختصاصات الاختيارية التي جاءت على سبيل المثال لا الحصر مما يعني أمكانية التوسع بها ما دامت ضمن نفس النوع ، مثل (التحري عن المصابين بالأمراض السارية وجردهم واخاذ التدابير اللازمة) والثالث هي الواجبات المخولة أو الحولة من قبل السلطة المركزية (١٩) .

ان قانون ادارة البلديات رقم (٨٤) لسنة ١٩٣١ يعد مقبولا" نسبيا من الناحية الادارية ، خصوصا اذا ما لاحظنا الفترة التاريخية التي شرع بها والفرق الزمني الذي يفصل صدوره عن صدور قانون ادارة الالوية رقم (٨٥) لسنة ١٩٢٧ الذي كان مركزيا ، لذلك بجد ان هذا القانون يعد ركيزة مهمة من ركائز تثبيت تطبيق اللامركزية الإدارية والإدارة الحلية في العراق .

لم يتطرق قانون البلديات رقم (٨٤) لسنة ١٩٣١ الى تفويض الصلاحيات بين السلطة المركزية والبلديات ، بل اختار اسلوب اعادة توزيع الصلاحيات والاختصاصات بوصفه حلا" يتلاءم مع اتساع نشاط الدولة وظروفها في تلك الحقبة الزمنية .

الفرع الرابع:قانون أدارة الألوية رقم (١٦) لسنة ١٩٤٥

لقد اقر قانون ادارة الالوية رقم ١٦ لسنة ١٩٤٥ (التنظيم الإداري اللامركزي ويتضح ذلك من النصوص الخاصة بالإدارة الحلية التي أعطاها الشخصية المعنوية . فلم يعد (مجلس اللواء العام) هيئة استشارية مثلما كان في السابق وإنما هيئة محلية لها شخصية معنوية مسؤولة عن الإدارة وتنظيم المسائل والشؤون الحلية) (١٠) .

منح هذا القانون مجلس اللواء العام نوعين من الصلاحيات وهما : رقابية يمارسها الجلس من خلال مصادقته على ميزانية البلديات ومراقبة حسن تنفيذها ، وتقرير استيفاء الرسوم البلدية المحددة بموجب القانون الجديد وخديد الزيادة فيها أو الإنقاص منها وصلاحيات تتعلق بشؤون أدارة اللواء من قبيل العناية بالطرق والصناعة والتجارة والزراعة والتعليم والنقل وغيرها بما نص عليه القانون في محله (١١).

منح قانون ادارة الالوية رقم (١٦) لسنة ١٩٤٥، ادارة اللواء شخصية حكمية لها حق التصرف في الاموال المنقولة وغير المنقولة، لكنه لم يعط للادارات اللامركزية او الجالس الحلية حق ابداء رايها في مسالة انشاء الوحدات الادارية، بل كان الامر متقتصرا" على وزير الداخلية ومجلس الوزراء (١١).

وبالنهاية غاول الاجابة على التساؤل هل ان هذه القوانين تطرقت الى التفويض؟ نلاحظ ما تقدم ان وتيرة تطبيق اللامركزية تصاعدة شيئا" فشيئا"، اذ ابتدأ التنظيم الاداري في العراق بعد تأسيس الحكم الوطني في العراق مركزيا" بموجب قانون ادارة الالوية رقم (۵۸) لسنة ۱۹۲۷ ومن ثم بدأ نقل الصلاحيات الى الهيئات المحلية ابتداء من قانون ادارة الالوية رقم الله المديات رقم (۸۶) لسنة ۱۹۳۱ وانتهاء باخر تعديل جرى على قانون ادارة الالوية رقم

التفويض في نظام اللامركزية الإدارية في العراق * أ.م.د. عدنان عاجل عبيد * جمال ناصر داود حسن

11 لسنة 1920 المرقم (٢٦) لسنة 190۸ ، وبالتالي نستنتج ما سبق لا توجد اي أشارة في القوانين المذكورة اعلاه الى تفويض الاختصاصات من السلطة المركزية الى الإدارات الحلية .

المطلب الثاني: التفويض الإداري في العراق في العهد الجمهوري قبل ٢٠٠٣

عانى الشعب العراقي منذ مئات السنين من تسلط الحكام وانفراده بالقرار وكان أقربها ألينا النظام المركزي الدكتاتوري، أذ أنفرد في إصدار قوانينه وقراراته الجائرة والظالمة وأخرها قانون المحافظات رقم (٥٩) لسنة ١٩٦٩ الذي كان قانونا" شكليا" أكثر من كونه موضوعيا" وتبنى تعين أفراد من قبل السلطة ألمركزيه لضمان تنفيذ سياستها، فقد تضمنت المادة (٩) من القانون المذكور يكون رئيس الوحدة الإدارية ممثلا" للسلطة التنفيذية ورئيسا للجمهورية المحافظات لامركزية وإدارات معين وغير منتخب بينها نص دستور جمهورية العراق لسنة ١٠٠٥ على (يتكون النظام الاتحادي في جمهورية العراق من عاصمة وأقاليم ومحافظات لامركزية وإدارات محلية) (١٠٠٠).

وبعد استقرار النظام الإداري المركزي الذي رافق نشوء الدولة ألحديثه في القرن التاسع عشر (الذي يقوم على أساس السلم الإداري الذي يتألف من أشخاص الموظفين كل منهم مسؤول أمام من فوقه في درجة السلطة) (١٤٠) ، ومقتضى هذا النظام تتركز السلطة في جزئياتها وعمومياتها في يد الوزراء المختصين بالعاصمة أذ لا يكون لممثلي الوزارة في الإقليم كالمحافظ والقائممقام ومدير الناحية اي صلاحيات خاصة بل عليهم الرجوع إلى السلطة ألمركزيه في كل شيء (١٥٠).

الا ان تعدد الوظائف والواجبات والتقدم العريق في الديمقراطية التي أرست قاعدة (الشعب مصدر السلطات) أدت إلى تناقص فكرة ان الجهاز الإداري أنما يؤدي واجبات فصلت قواعدها على أساس الأمر الصادر اليه من شخص اعلى منه الا انه لم يعد يغطي الحاجات العامة للوظيفة الإدارية وبالتالي ظهرت الحاجة الى نظام جديد يقوم على أساس تفريق العمل الإداري او توزيعه بين السلطات الإدارية في المركز والإقليم وبالتالي لا يكون لسلطة المركز سوى الإشراف والمراقبة والتوجيه العام على الأجهزة الإدارية للمركز (٢٠).

ان دساتير الجمهورية لا توجد بها عبارة اقاليم وانما وردت بها عبارة وحدات ادارية . فالدستور المؤقت لسنة ١٩٥٨ لاتوجد فيه اشارة عن التقسيمات الادارية للدولة بينما الدساتير المؤقته للاعوام ١٩٦٤ ، ١٩٦٨ وردت فيه الاشارة الى هذا الموضوع بعبارة تقسيم الجمهورية العراقية الى وحدات ادارية تنظم وتدار وفق القانون وفعلا" صدر قانون الحافظات المرقم ١٩٥٩ لسنة ١٩٦٩ والذي صدر استنادا" للمادة ٤٤ من الدستور المؤقت لسنة ١٩٦٨ . اما مشروع دستور ١٩٩٠ فقد جاء في المادة ١١ منه بانه يتكون العراق من وحدات ادارية تنظم شؤونها الحلية بقانون وهنا اختلفت العبارة أذ وردت (يتكون العراق بينما الدساتير الجمهورية ألسابقه له وردت عبارة تقسيم الجمهورية العراقية الى وحدات ادرية . اما الدستور الملكى ذكر عبارة (تعيين المناطق الادارية) (١٧).



الفرع الأول :التفويض الإداري في دستور ٢٧ تموز لعام ١٩٥٨

أن دستور العراق لسنة ١٩٥٨ . لم يشر لإدارة الأقاليم أو الألوية سوى انه نص على سريان التشريعات الصادرة قبل ١٤ تموز ، ١٩٥٨ ولم يجز إلغاؤها إلا بالطريقة المبينة فيه سريان التشريعات الصادرة قبل ١٤ تموز ١٤ تموزة – أي ثورة – وهي تهدم نظاما" وتشيد بدلا" عنه نظاما" جديدا" تحتم عليها أن تزيل من أمامها ما تعتقد بأنه يعرقل تثبيت دعائمها ويعطل مسيرتها(١٩٠). لذلك عمد القابضون على السلطة إلى اصدرا قانونين يعتبران أهم ما أصدرته بخصوص تطبيقات اللامركزية الإدارية في العراق وهما ، القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٨ والذي قضى جواز حل إي مجلس بلدي إذا أصبح بقاؤه يتعارض والمصلحة العامة وتأليف مجلس مؤقت بدلا" عنه لحين إجراء الانتخابات وأناط مهمة الخاذ الإجراءات الخاصة بالحل بوزير الداخلية ، ومعلوم ان تشكيل الجلس البلدي الجديد خارج الية الانتخابات يعنى ضمنا" ان يكون الجلس الجديد معينا".

أما القانون الثاني هو القانون الذي قضى تماما" على مظاهر اللامركزية الادارية التي وضعت أركانها وركائزها الأولى خلال العهد الملكي ، وبموجب القانون الجديد ، قانون تعديل قانون أدارة الألوية رقم ١٦ لسنة ١٩٤٥ والمعدل الرقم ٣٦ لسنة ١٩٥٩ ، قرر المشرع حل كافة مجالس الألوية العامة المؤلفة بموجب القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٤٥ المعدل وتأليف مجلس لواء بصورة (وقتيه) مكون من الأعضاء الدائمين فقط (٣٠) حتى إجراء الانتخابات وتشكيل الجالس بموجبها.

لم يتمكن للسكان الحليين أن يشاركوا في إدارة شؤونهم الحلية من خلال اختيار مثليهم فيها طالما أن المجالس الحلية شكلت بموجب القانون المذكور بالتعيين لا بالانتخاب أن الاعتراف بالشخصية المعنوية في ظل نظام اللامركزية الإدارية إنما هو دعامة من دعامتي الاستقلال على مستوى الاستقلال المالي والإداري المكمل بالاستقلال النسبي) للهيئات الحلية والذي ينشأ من خلال منحها الحرية في أداء واجباتها في أطار القانون والرقابة عليها من قبل السلطة المركزية ولايمكن ضمان هذا القدر الحرية بدون وجود أعضاء منتخبين في تلك الهيئات ، وعليه يمكن القول أن اللواء بعد صدور هذا القانون أصبح (يدار إدارة مباشرة من قبل السلطة المركزية أو مثليها أذ أن اللامركزية أو نواتها ، قد قضى عليها) (۱۳).

الفرع الثاني: التفويّض الإداري في دستور ٤ نيسان لعام ١٩٦٣

تم تقسيم التقسيم العراق إداريا في حزيران لسنة ١٩٦٣ من خلال قرار صادق عليه مجلس الوزراء، إلى محافظات ولكل منها درجة كافية من (الحرية في إدارة شؤونها) على أن يكون غت أشراف الحكومة وان تدار المحافظات بواسطة مجلسين الأول هو مجلس الحافظة الذي يمارس اختصاصات محددة ويكون مسؤولا عن أدارة المحافظة ومراقبة الجهات الإدارية فيها، وله حق اصدرا الأنظمة بشرط خضوعها لمصادقة الوزير المختص، والمجلس الثاني، هو المجلس التنفيذي الذي تتألف من رؤوساء الدوائر في مركز المحافظة الذين يعينون (رئيسا وأعضاء) من قبل مجلس الوزراء، ويختص هذا المجلس بتنفيذ قرارات مجلس الحافظة الله الموافقة إلى القوانين والأنظمة والأوامر الحكومية (٢١)، ولوقدر أن



يصدر التشريع الذي وعدت به الحكومة آنذاك بهذه الكيفية والإطار العام المشار أليهما لكان النظام الإداري قد قفز قفزة نوعية على طريق تطبيق المبادئ الأصولية للنظام اللا مركزي أذ يوجد فصل كامل بين الهيئة الممثلة للسكان المحليين والهيئة الممثلة للسلطة المركزية وان كان المشروع لا يخلو من ملاحظات (٣٣).

الفرع الثالث :التفويض الإداري في دستوره ٢ نيسان ١٩٦٤ المؤقت

هناك أشارات ضعيفة وردت في دستور العراق لسنة ١٩٦٤ لبعض قواعد اللامركزية الإدارية وخاصة في القسم رابعا من الباب الثالث، أذ أحال تقسيم الوحدات الإدارية في الدولة إلى القانون، وعندما دمج الهيئات التي تمثلها اختصاصا" بمباشرة بعض الأمور الحلية وإنشاء وإدارة المرافق والمشروعات الاقتصادية والاجتماعية وفقا" للقانون.

لقد حدد دستور العراق لسنة ١٩٦٤ كما هو الحال مع باقي الدساتير العراقية مدينة بغداد كعاصمة للجمهورية العراقية . وخلص إلى أن دستور العراق لعام ١٩٦٤ ، لم يعالج موضوع اللامركزية الإدارية الإقليمية معالجة صريحة ووافية ، بسبب تطلع قادة النظام السياسي إلى خقيق تركيز للسلطة في يديهم ، ولم يحاولوا عمليا" جَزئتها حتى في الجال الإداري (٢٠٠) .

أن الحكومة وعلى لسان رئيسها أصدرت في ١٩ حزيران ١٩٦٦ بيانا" أكدت فيه ومن خلال قانون المحافظات الذي هو في طريقه للتشريع آنذاك بان يكون (لكل لواء ولكل قضاء ولكل ناحية شخصية معنوية معترف بها . ولكل من هذه الوحدات الإدارية مجالسها المنتخبة وسلطاتها الواسعة (٢٥) لكن الواقع لم يثبت حقق أي من هذه الوعود ، بل أننا أذا استثنينا صدور قانون أدارة البلديات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٤ فان المدة من ٨ شباط ١٩٦٣ ولغاية ١٧ تموز ١٩٦٨ لم تشهد أي تطور يذكر في التنظيم الإداري في العراق (٢١) .

الفرع الرابع:التفويض الإداري في دستور ٢١ أيلول ١٩٦٨

لايوجد اي شيء جديد وارد في دستور ١٩٦٨ على صعيد لتنظيم الإداري أو الإدارة الملية للجهورية العراقية قياسا لما كان عليه الوضع في دستور ٢٩ نيسان ١٩٦٤ ، إذ خصص الدستور الجديد نص المادتين (٧٧) و(٧٨) للتنظيم الإداري ، وهما نصان منقولان حرفيا" عن نص المادتين (٨٣) و(٨٨) من دستور ٢٩ نيسان ١٩٦٤ .

أما دستور 11 تموز 1901 فقد نص على تقسيم (الجمهورية العراقية إلى وحدات إدارية وتنظم على أساس اللامركزية) (٣٧) ، وهو النص الأول على مستوى النصوص الدستورية الذي يتبنى صراحة اللامركزية الإدارية أسلوبا" لتنظيم الإدارة في العراق . لقد برزت خلال هذه الحقبة التاريخية ظاهرتين على مستوى اللامركزية الإدارية وتطبيقاتها في العراق خلالها ، الأولى على المستوى التشريعي ، والثانية على المستوى العملي اي نقل النصوص التشريعية إلى الواقع العملي وبث روح الحياة فيها .

لقد صدر قانون الحافظات رقم ١٥٩ لسنة في الاول من تشرين الاول١٩٦٩، وبموجبه تم تقسيم الجمهورية العراقية إلى محافظات والحافظات إلى أقضية والأقضية إلى نواح وقد اعترف المشرع لكل منها بالشخصية المعنوية في نطاق الوظائف التي تمارسها تلك الوحدات الإدارية (٣٨)

التفويض في نظام اللامركزية الإدارية في العراق * أ.م.د. عدنان عاجل عبيد * جمال ناصر داود حسن

وعلى مستوى الحافظات بوصفها وحدات ادارية اذ يوجد مجلس الحافظة ، فقد ذهب المشرع الى ما ذهب اليه المشرع في (العهد الملكي) بموجب قانون أدارة الالوية رقم ١٦ لسنة ١٩٤٥ المعدل وجمع في تكوين أعضاء المجلس بين مبدأي الانتخاب والتعيين ، فمجلس الحافظة يتكون من الأعضاء الدائمين وهم كل من الحافظ رئيسا" للمجلس ومعاون الحافظ للإدارة الحلية ورؤساء الدوائر الفرعية في مركز الحافظة بصفتهم بمثلين عن الوزارات المختصة ، بالإضافة إلى أعضاء منتخبين من مركز الحافظة ومن الوحدات الإدارية المركزية الملحقة في الحافظة إن وجد (٢٩) ، وفي الحقيقة لا يعلم ما هي الفلسفة التي دفعت المشرع إلى قصر حق العضوية على الوحدات الإدارية المركزية ولم يعمم ذلك على جميع أخاء الحافظة بوصفها وحدة أدارية وان جميع أبنائها متساوون في الحقوق والواجبات .

يمارس مجلس المحافظة وظائف على أنواع ثلاثة ، الوظيفة الأولى ، جميع المهام والوظائف والخدمات التي كانت بعهدة المجالس البلدية التي كانت تمارسها تلك الجالس بموجب قانون إدارة البلديات رقم 170 لسنة 1972 المعدل . ونقل وظائف وواجبات الجالس البلدية إلى المجالس الإدارية يعني حكما" إلغاؤها ، أما النوع الثاني من وظائف مجلس المحافظة ، فهي الاختصاصات التي أناط المشرع به أدائها على لتفصيل الوارد في محله (''') ، والنوع الثالث وهو الأهم ، الوظائف والخدمات الحلية التي يفترض بالهيئة العليا للإدارة الحلية نقلها إلى مجالس المحافظات بعدما كانت تمارس من قبل الوزارات والدوائر المركزية وفروعها في المحافظات وهي النشاطات المتعلقة بشؤون التربية والتعليم والشؤون المحية والطبية والعمل والشؤون الاجتماعية والشؤون الزراعية وشؤون المواصلات والشؤون الاقتصادية وشؤون الثقافة والإعلام وشؤون الري وشؤون الأشغال الإسكان وشؤون الإعاشة (''') .

أن مطالعة دقيقة للاختصاصات المذكورة يعني مارسة الهيئات الحلية للقدر الأعظم أن لم نقل لجميع أنواع الوظائف المتعلقة بشؤونها وشؤون مواطنيها وإشباع حاجاتهم ولو كتب لهذه الاختصاصات وان نقلت فعلا" الى الجالس الادارية الحلية لكانت اللامركزية الادارية قد شهدت قفزت نوعية في العراق ، ولكن الذي حصل ان الهيئة العليا للإدارة المحلية التي ألزم القانون جميع الوزارات ومجالس الوحدات الإدارية والدوائر الرسمية وشبه الرسمية بتنفيذ قراراتها (١٠).

لم تنقل أيا من تلك المهام والوظائف إلى مجالس الوحدات الإدارية بحسب درجتها وعلاقتها واختصاصاتها بتلك الوظائف والمهام (٢٢).

إن مقتضى رقابة السلطة المركزية على الهيئات الحلية هو ضمان مشروعية قراراتها، أما في العراق فجد إن المشرع قد بالغ كثيرا" في ذلك سواء في قانون مجالس الشعب الحلية أم الحافظات أم قانون أدارة الألوية. إن المقرر في فقه القانون الإداري أن (الرقابة الإدارية في مارسة اختصاصها، سيما وان هذه الرقابة مستمدة من فكرة استقلال الهيئات اللامركزية) (12).



الفرع الخامس: التفويض الادارى في دستور ١٦ تموز ١٩٧٠

ان دستور 19۷۰ لم يسم الوحدات الإدارية اللامركزية المكونة للدولة. كما انه لم يحدد الاختصاصات الإدارية او السياسية لمنطقة الحكم الذاتي وإنما أحالها إلى القانون. ويعد الحكم الذاتي إحدى صور اللامركزية الإدارية (٥٤). ويعرف الدكتور محمد عمر مولود الحكم الذاتي على انه : (صيغة متطورة ن اللامركزية الإدارية تقوم بموجبها الدولة وضن وحدتها القانونية والسياسية بالإقرار لقومية ، او جماعة دينية ، او لغوية ، او ثقافية ، معينة ببعض السلطات التشريعية والإدارية ولكن غت رقابة الدولة وإشرافها (١٤).

الفرع السادس :التفويض الاداري في مشروع الدستور المعلن عنه في تموز ١٩٩٠

لم يحدد مشروع الدستور العراقي لسنة ١٩٩٠ اسم الوحدات الادارية اللامركزية المكونة للدولة ، كما انه لم يحدد الاختصاصات الادارية او السياسية لمنطقة الحكم الذاتي وانما احالها الى القانون (٤٠).

المطلّب الثالث: التفويض الاداري في العراق ما بعد ٢٠٠٥ والتنظيم القانوني والدستوري للمحافظات

سنتناول هذا المطلب في فرعين ، سيكون موضوع الفرع الاول ، التفويض الإدارية في العراق ما بعد ٢٠٠٣، وفي الفرع الثاني ، والتنظيم القانوني والدستوري للمحافظات غير المنتظمة في اقليم وكما يلي :

الفرع الأول التفويض الإدارية في العراق ما بعد ٢٠٠٣

أن النظام الإداري في العراق ابتداً مركزيا لظروف معينة بموجب قانون إدارة الألوية رقم (٨٥) لسنة ١٩٢٧ المعدل ومن ثم بدأ المشرع العراقي بنقل الصلاحيات الحلية إلى الهيئات الحلية المختصة مستهلا" هذا المشوار بتشريعه لقانون إدارة البلديات المرقم (٨٤) لسنة ١٩٣١ ، ثم ما لبث الخط البياني لتطبيقات اللامركزية بالارتفاع عندما أصدر المشرع العراقي قانون إدارة الألوية رقم (١٦) لسنة ١٩٦٤ والتعديلات التي أجريت عليه ، وقد لاحظنا أن فترة العهد الجمهوري المهتدة من عام ١٩٥٨ ولغاية ٢٠٠٣ شهدت تراجعا" ملموسا" في مستوى تطبيق النصوص المتعلقة بالنظام اللامركزي .

غير أن مدة العهد الجمهوري الممتدة من تاريخ المراع العالية المناب المراع المين المراع المركزية إداريا المراع المراع المراع المراع المراع المراع المراع المراع المركزية إداريا المركزية المركزية إداريا المراع ا

و وجدنا أن العراق أصبح محكوما" بنظام شمولي، سلطة ودولة ، بأفكار دكتاتور حاكم (١٠٠)

اذ أوردت المادة ٩٣ من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ اختصاصات الحكمة الاتحادية العليا ومنها الفصل في المنازعات إلي تحصل فيما بين الحكومة الاتحادية وحكومات الإقليم والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية . واختصاصات الحكمة الاتحادية لم تحدد على وجه الحصر ، فهناك اختصاصات وردت في مواد أخرى من الدستور والقوانين التي شرعت استنادا لنصوص الدستور أضيفت لاختصاصاتها(١٩٠).

اما الأمر رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٤، هو الذي أسس للنظام الفيدرالي الذي شكل الانطلاقة الأولى بعد الاحتلال لتنظيم العمل باللامركزية الإدارية وان ل يكن مثاليا"، حيث أعطى الحق للمحافظات بفرض الضرائب، الا انه يمثل القاعدة يمكن الانطلاق منها لبناء نظام قانوني للإدارة اللامركزية في العراق (١٠٠).

يمكننا نستنتج من خلال ما تقدم في قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية ،أن المشرع (الدستوري) قد منح المحافظات صلاحيات واسعة وجزء منها تتعلق بالسلطات العامة للدولة ولا تقتصر على الوظيفة الإدارية منها إضافة إلى ضمان لهذه الصلاحيات منها تدخل المحكمة الاخادية العليا في فض النزاعات أذا حصلت بين الحكومة الاخادية والحكومات المحلمات المحلمات المحلمة .

الفرع الثاني:التنظيم الدستوري والقانوني للأقاليم والحافظات غير المنتظمة في إقليم في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

يتكون النظام الاتحادي في جمهورية العراق من عاصمة وأقاليم ومحافظات لامركزية وإدارات محلية ،(١٥) كما أقر دستور جمهورية العراق لسنة ١٠٠٥ إقليم كردستان إقليماً الحادياً (١٥٠) ، مع إمكانية تشكيل عدد غير محدود من الأقاليم الجديدة ، لكنه أكد ضرورة توافر شروط لقيام تلك الأقاليم إذ منح محافظة بمفردها أو مجموعة من المحافظات تشكيل إقليم من خلال عملية استفتاء بحسب ما منصوص عليه في الدستور الاتحادي بإحدى الطريقتين الآتيتين (١٥٠) .

ا-طلب من ثلث الأعضاء في كل مجلس من مجالس الحافظات التي تروم تكوين الأقاليم ،
 أ- طلب من عشر الناخبين في كل محافظة من الحافظات التي تروم تكوين الأقاليم ،
 وفي حالة خَقق تلك الشروط يطرح موضوع تأسيس الإقليم على الاستفتاء الشعبي الذي سيكون فيه الناخبين في الحافظات المعنية بالأمر القول الفصل في تقرير مصير التحول بالجاه تكوين الأقاليم.

لقد نص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في المادة (١٢٢) على: (تمنح الحافظات التي لم تنظم في اقليم الصلاحيات الادارية والمالية الواسعة بما يمكنها من ادارة شؤونها على وفق مبدأ اللامركزية الادارية وينظم ذلك بقانون)، ومن البديهي ان النظام الاداري اللامركزي لا يتعدى مفهومه توزيع الوظيفة الادارية بين السلطة المركزية والوحدات الادارية في الحافظات مع بقاء السلطة التشريعية والقضائية بيد المركز، الا ان الدستور

التفويض في نظام اللامركزية الإدارية في العراق * أ.م.د. عدنان عاجل عبيد * جمال ناصر داود حسن

انطوت الكثير من ثناياً نصوصه على احكام توسع من سلطات الحافظات بحيث تماثل الى حد كبير صلاحيات الاقاليم ومن بينها صلاحية التشريع وان لم يذكر ذلك بنفس الصراحة التى اوردها بالنسبة للاقاليم ويمكن الاستدلال على ذلك :

1-ان دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥عندما حدد الاختصاصات المشتركة بين السلطات الاتحادية وسلطات الاقاليم لم يوقف هذا التحديد عند هاتين الجهتين بل اشرك الحافظات غير المنتظمة في اقليم جميع المسائل التي أنبطت بالاقاليم ومثال ذلك:

أ- ادارة الكمارك بالتنسيق مع حكومات الاقاليم والحافظات غير المنتظمة في اقليم.

ب-رسم السياسة الصحية العامة بالتعاون مع الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم . اذ ان الدستور عامل المحافظات معاملة الاقاليم فيما يخص الاختصاصات المشتركة بين السلطات الاحادية والاقاليم .

1-اكد الدستور في المادة (١١٥) على انه كل ما لم ينص عليه في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية يكون من صلاحيات الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم . وهذا فيه اشارة اخرى الى ان السلطات الاتحادية تتمتع بالصلاحيات على سبيل الاستثناء لان هذه الصلاحيات محددة على وجه الحصر ومن ثم اية مسألة لم ينظمها الدستور وتظهر في المستقبل تكون من صلاحية المحافظة .

ت-والامر الذي فيه دلالة على منح الحافظات صلاحيات تشريعية ما جاء في نهاية المادة (١١٥) بقولها : (.. والصلاحيات المشتركة بين الحكومة الاتحادية والاقاليم تكون الاولوية فيها لقانون الاقاليم والحافظات غير المنتظمة في اقليم في حالة الخلاف بينهما) فيلاحظ هنا انه اذا ما حصل تعارض بين قانون السلطة الاتحادية وقانون الحافظات تكون الاولوية في التطبيق لقانون الحافظات .

وهذا يعني ان قصد المشرع الدستوري اعطاء الحافظات صلاحية التشريع والا لما نسب لفظ (القانون) لأعمالها بل جعل لها صفة العلوية على القانون الاتحادي في التطبيق طالما كان ذلك من ضمن الصلاحيات المشتركة بين السلطات الاتحادية وسلطات الحافظات غير المنتظمة في اقليم (10).

المبحث الثاني:نقل الصلاحيات من السلطة المركزية الى السلطات الحلية في دستور جمهورية العراق

من المعلوم ان اللامركزية الادارية يمكن ان تطبق في الدول البسيطة والمركبة على حد سواء ، اما اللامركزية السياسية فلا يمكن ان تكون الا في الدول المركبة ، وذلك لان اللامركزية الادارية تقتصر على توزيع جزء من اختصاصات السلطة التنفيذية وهو الجزء الاداري ولا يمتد الى الجزء الاهم وهو الجزء الحكومي ، ناهيك عما يتعلق بالسلطات التشريعية والقضائية . والسبب يعود في ذلك الى ان الدولة الفدرالية تنشا باحدى



الطريقتين ، اما الاحّاد اي احّاد مجموعة ولايات لتكوين دولة او الانفصال أي انفصال دولة وتكوينها عدة ولايات .

ولم نلاحظ خلاف ذلك الا في ظل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والذي تبنى النظام الفدرالي على الرغم من كون العراق دولة بسيطة وليست مركبة وهذا ما نصت عليه المادة الاولى منه (جهورية العراق دولة اتحادية واحدة ستقلة، ذات سيادة كاملة، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي ، وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق) (هه).

هناك حالات تقوم بها سلطة دستورية طواعية بتفويض بعضا من اختصاصاتها الدستورية الممنوح لها في دستور العراق لعام ٢٠٠٥ إلى سلطة أخرى ، وهذا التفويض قد يكون من السلطة التشريعية الى السلطة التنفيذية عن طريق ما يسمى (التفويض التشريعي) ، وهي دعوة من مجلس النواب الى رئيس مجلس الوزراء للتدخل تشريعيا" في وقت الحرب وإعلان الطوارئ (٥١).

وما من دولة الا وقد تتعرض لظرف استثنائي يهدد أمنها وسيادتها ، سواء كان مصدرها داخلي او دولي ، او كان مصدرها الطبيعية .

او مصطنع يعود للإنسان كالحرب والفتن والاضطرابات الداخلية و الاقتتال الأهلى .

وفي كل الأحوال فان التمسك بالقواعد الدستورية او التشريعية الاعتيادية قد ينتهي الى تهديد امن الدولة ، حيث وضعت هذه القواعد وصيغت لمواجهة الظروف العادية لا الاستثنائية والتمسك بها يصبح والعدم سواء ، بل قد ياتي التمسك بها بنتائج عكسية على امن الوطن والمواطن .

واذا كان مقتضى تغير الظروف يستوجب تعديل التشريع او إلغائه ، فمن باب أولى ان حدوث ظرف استثنائي يقتضى بالضرورة وضع تشريع مستقل لمواجهتها.

من هنا جرى النص في الدساتير الحديثة والمعاصرة على افراد نصوص خاصة لمعالجة الظروف الاستثنائية ، سواء من حيث السلطة التي تعلنها او الإجراءات الواجب أتباعها ، وطبيعتها ومدتها(٥٧)

وقد لاياخذ نقل الاختصاص شكل تفويض انما يكون بصورة حلول دستوري تنقل فيه جميع الاختصاصات لسلطة او شخص اخر، والتفويض في الدستور العراقي النافذ قد يكون أيضا تفويضا تنفيذيا، او بعبارة أخرى ان تفوض السلطة التنفيذية اختصاصها لسلطة أخرى كان تكون وحدة لا مركزية كالحافظات غير المنتظمة في إقليم (٨٥٠).

يعج التشريع العراقي بالنصوص الدستورية والقانونية التي تنظم سلطات الادارة في الظروف الاستثنائية ، ويبدو ان كثرة التشريعات هذه تعود الى حالة القلق والاضطراب التي تسود البلاد بين الحين والأخر نذ تأسيسها سنة ١٩٢١ الى يومنا هذا الناقجة عن كثرة الأزمات والانقلابات العسكرية والحروب وظروف الاحتلال .

وسنتناول هذه التشريعات من خلال التطرق لها أثناء حقبة القانون الأساسي لسنة ١٩٢٥ ودساتير الانقلابات العسكرية وقانون ادارة الدولة لسنة ٢٠٠٤ ودستور ٢٠٠٥.



المطلب الاول: نظرية الظروف الاستثنائية في القانون الأساسي لسنة ١٩٢٥

اشار القانون الاساسي لسنة ١٩٢٥ لنظريةً الظروف الاستثنائية في موضعين الاول المادة (١٩٢٦) التي منحت الملك حق اصدار مراسيم لها قوة القانون اذا ظهرت ضرورة اثناء عطلة مجلس الامة تستلزم الخاذ تدابير مستعجلة لحفظ النظام والامن العام او لدفع خطر عام.

اما الموضع الثاني فقد منحت المادة (١٢٥) الملك اعلان الاحكام العرفية بصورة مؤقته في الخاء العراق التي تتعرض الى حدوث قلاقل او خطر غارة عدائية على ان خضع اجراءات اللك في المادتين الى رقابة مجلس الامة.

واستنادا لهاتين المادتين صدر مرسوم الادارة العرفية رقم (١٨) لسنة ١٩٣٥ لينظم حالة الاحكام العرفية ، ومرسوم الطوارئ رقم (١) لسنة ١٩٥١ لمواجهة حالة الطوارئ (٩٩) . المطلب الثاني: نظرية الظروف الاستثنائية في دساتير الانقلابية العسكرية

وقعت في العراق اربعة انقلابات عسكرية من سنة ١٩٥٨ الى سنة ١٩٦٨، الاول انقلاب ١٤ تموز لسنة ١٩٥٨ والثاني انقلاب ٨ شباط لسنة ١٩٦٣ والثالث انقلاب ١٨ تشرين الثاني لسنة ١٩٦٣ والثالث انقلاب ١٨ تشرين الثاني لسنة ١٩٦٣ والرابع انقلاب ١٧ تموز ١٩٦٨، وقد صدرت عقب تلكم الانقلابات ستة دساتير هي دستور ٢٧ تموز لسنة ١٩٥٨ ودستور ٤ نيسان لسنة ١٩٦٨ ودستور ٢٦ نيسان لسنة ١٩٦٨ ودستور ٢٦ نيسان لسنة ١٩٦٨ ودستور ٢١ تموز ١٩٧٠. ولم ترد الاشارة الى نظرية الضرورة في هذه الدساتير باستثناء دستورين:

الأول: - دستور ٢٩ نيسان ١٩٦٤ الذي منح المادة (٥١) منه لرئيس الجمهورية صلاحية اصدار قرارات لها قوة القانون في حالة حدوث خطر عام او احتمال حدوثه بشكل يهدد سلامة البلاد وامنها بعد موافقة مجلس الوزراء . واستنادا للنص المتقدم صدر قانون السلاكة الوطنية رقم (٤) لسنة ١٩٦٥ .

الثاني :- دستور ١٦ تموز لسنة ١٩٧٠ اذ اناط برئيس الجمهورية عند الاقتضاء اصدار قرارات لها قوة القانون . وقد اصدرت العديد ن القوانين الاستثنائية في ظل الدستور المذكور منها قانون التعبئة العامة رقم (١١) لسنة ١٩٧١ وقانون الدفاع المدني رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ (١٠).

المطلب الثالث: نظرية الظروف الاستثنائية في قانون أدارة الدولة ودستور العراق لسنة. ٢٠٠٥

الفرع الأول : نظرية الظروف الاستثنائية في قانون أدارة الدولة

لم يشر قانون أدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ صراحة الى نظرية الظروف الاستثنائية ، الا انه المح أليها بصورة غير مباشرة في المادة (٢٥) منه عندما حدد الاختصاصات الحصرية للحكومة الانتقالية ومنها وضع وتنفيذ سياسة الأمن الوطني وانشاء قوات مسلحة لتامين وحماية حدود البلاد والدفاع عنها ، كذلك في القسم الثاني من ملحقه عندما تطرق الى صلاحية مجلس الوزراء وموافقة مجلس الرئاسة بالإجماع إصدار أوامر لها قوة القانون .

۳۱ ا

التفويض في نظام اللامركزية الإدارية في العراق * أ.م.د. عدنان عاجل عبيد * جمال ناصر داود حسن

واستنادا" لما تقدم صدر امر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (١) لسنة ٢٠٠١ والذي منح رئيس الوزراء بعد موافقة هيئة الرئاسة بالاجماع اعلان حالة الطوارىء في اية منطقة من العراق عند تعرض الشعب العراقي لخطر جسي حال يهدد الافراد في حياتهم وناشيء من حملة مستمرة للعنف من اي عدد من الاشخاص لمنع تشكيل حكومة واسعة التمثيل او تعطيل المشاركة السياسية السليمة لكل العراقيين او اي غرض اخد.

واشترط الامر المذكور مصادقة هيئة الرئاسة بالاجماع على القرارات والاجراءات الاستثنائية ، كما منح الجعية الوطنية الاستثنائية المؤقته الحق في مراقبة تنفيذ هذه الاجراءات ، كما اخضع قرارات واجراءات رئيس الوزراء لرقابة محكمة التمييز ، ومحكمة التمييز في اقليم كردستنا فيما يتعلق باجراءات الطوارىء في نطاق الاقليم ، كذلك لرقابة الحكمة الاخادية العليا ، وللمحاكم المذكورة الغاء تلك القرارات والاجراءات وتقرير بطلانها وعدم مشروعيتها او اقراراها مع مراعاة الظروف الاستثنائية التي صدرت في ظلها تلك القرارات والاجرءات .

وقد اقام الامر المذكور منع رئيس الوزراء ن الغاء قانون ادارة الدولة كليا" او جزئيا" ، او فرض عقوبات جزائية ، كما حظر استخدام اي مادة من مواد الامر لتعطيل الانتخابات في المدة الحددة في قانون ادارة الدولة (١١) .

الفرع الثاني : نظرية الظروف الاستثنائية في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

يمكن تعريف الظروف الاستثنائية أنها، حوادث ناشئة عن ظروف مصدرها الطبيعة أو مصطنعة تعود للانسان ، داخلية او دولية تهدد أمن الدولة وسيادتها ، تستوجب مواجهتها اجراءات استثنائية مؤقته تنظمها القوانين الخاصة ونصوص الدستور ، ويبقى تقدير حدوث هذه الظروف وتناسب الاجراءات المتخذة لمواجهتها خاضعا" لرقابة القضاء المختص .

ومسايرة للاقباء الدستوري الغالب، نص دستور جمهورية العراق لسنة المعادة (11/تاسعا"/أ) على حالته الطوارىء واعالان الحرب، و اوكال صلاحية طلب اعلانهما لرئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء على وجه الاشتراك، ومراعاة لخطورة الاثار المترتبة عليهما ترك صلاحية القرار النهائي لاعلانهما لجلس النواب، على ان يصدر القرار باغلبية الثلثين، فقد نصت امادة (11/ تاسعا") على ان: (ا- الموافقة على اعلان الحرب وحالة الطوارىء باغلبية الثلثين، بناء على طلب مشترك من رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس الوزراء باعلى مرة - ج - يخول رئيس مجلس الوزراء الصلاحيات اللازمة التي تمكنه من ادارة شؤون البلاد في اثناء مدة اعلان الحرب وحالة الطوارىء وتنظم هذه الصلاحيات شؤون البلاد في اثناء مدة اعلان الحرب وحالة الطوارىء وتنظم هذه الصلاحيات النازب، بما لا يتعارض مع الدستور - د - يعرض رئيس مجلس الوزراء على مجلس النواب، الاجراءات المتخذة والنتائج في اثناء مدة اعلان الحرب و حالة الطوارىء، خلال خمسة عشر يوما" من تاريخ انتهائها) (11).

التفويض في نظام اللامركزية الإدارية في العراق * أ.م.د. عدنان عاجل عبيد * جمال ناصر داود حسن

ونرى ان الالية التي وضعها الدستور العراقي لاعلان حاتي الحرب والطوارىء من شأنها الحدمن اساءة استعمال الصلاحية ، وعدم استخدامهاالا في الحالات الاستثنائية التي تشترك في الخاذ الاستثنائية التي تشترك في الخاذ القرار فقط ، ولكن لان العرف جرى في العراق ومنذ عام ١٠٠٣ على اختيار رئيس الجمهورية من قومية تختلف عن قومية رئيس مجلس الوزراء ، اضافة لمتثيل مجلس النوراء ، اضافة لمتثيل مجلس النوراء ، اضافة لمتثيل محلس النواب مختلف القوميات والديانات والمذاهب في العراق وفي الغالب ان مصلحة المكونات المختلفة لا تجتمع الاعلى المصلحة الوطنية والقرارات المحتلفة الخرب واعلان الطوارىء .

من هنا نرى ان الدستور العراقي خسب لخطورة الأثار المترتبة على هذه النظرية فوضع الالية الملائمة لها .

ندعو المشرع العراقي ان يفوض صراحة مجلس النواب صلاحية اقرار هذه الاجراءات او رفضها ، حيث اكتفى الدستور بعرضها على مجلس النواب ، الامر الذي يجعل هذا الاجراء شكليا" ، وكان الاولى بالستور تفويض مجلس النواب صلاحية اقرار هذه الاجراءات والقرارات او رفضها مراعاة لخطورة الاثار المترتبة عليها .

ان حداثة دستور العراق لعام ٢٠٠٥ وغموض نصوصه ، فضلا" عن خول العراق الى النظام الفيدرالي الذي يقوم على توزيع الاختصاصات الدستورية بين المركز والاقاليم ، الى جانب النظام اللامركزي المعروف بتوزيع السلطات بين المركز والحافظات او الوحدات الادارية وعدم احتكارها بيد المركز ، صدر قانون الحافظات غير منتظمة في اقليم رقم (١١) لسنة ٢٠٠٨.

ان الاسباب الموجبة لاصدار قانون المحافظات رقم (١١) لسنة ١٠٠٨هي كما جاءت في القانون (سعة الاختصاصات التي منحها دستور جمهورية العراق للمحافظات وادارتها ولغرض تنظيم هذه الاختصاصات والصلاحيات بما ينسجم مع شكل الدولة الجديد القائم على اساس النظام الاتحادي والنظام اللامركزي)، لذلك يمكن القول بان القانون يعد نقلة نوعية في تاريخ العراق القديم والحديث ، حيث ساد فيه الحكم المركزي وطبعته سمات دولة الاستبداد .

ولاسباب عديدة وعلى راسها حداثة النظام اللامركزي في العراق واجه قانون الحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (١١) لسنة ٢٠٠٨ صعوبات جمة في التطبيق ، حيث أصدر مجلس النواب قانون تعديله الاول رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ ، وقانون تعديله الثاني بالقرار رقم (١٩) لسنة ٢٠١٠ ، وقانون ما يلي (لاجل رقم (١٩) لسنة ١٠١٣ ، وجاء في الاسباب الموجبه لاصدار هذا القانون ما يلي (لاجل معالجة النواقص التي ظهرت من خلال تطبيق قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقد (١١) لسنة ٢٠٠٨ وتوسيع صلاحيات السلطات المحلية وزيادة الموارد المالية للوحدات الادارية بما يمكنها من ادارة شؤونها) ، ويمكن غديد اهم التعديلات الواردة في قانون التعديل الثاني :-

The state of the s

التفويض في نظام اللامركزية الإدارية في العراق * أ.م.د. عدنان عاجل عبيد * جمال ناصر داود حسن

1- التشريع: تنص المادة (١/ اولا") في قانون التعديل الثاني رقم ١٩ لسنة ٢٠١٣ بان: (مجلس المحافظة هو السلطة التشريعية والرقابية في المحافظة وله حق اصدار التشريعات المحلية ما يمكنه من ادارة شؤونها وفق مبدا اللامركزية الادارية بما لا يتعارض مع الدستور والقوانين الاتحادية التي تندرج ضمن الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحديل ازيل اللبس والغموض عما ورد في المادة (١) اولا من قانون رقم ١١ لسنة ١٠٠٨ (مجلس المحافظة هو اعلى سلطة تشريعية ورقابية ضمن الحدود الادارية للمحافظة ...) لان هذه المادة توحي بوجود سلطات تشريعية ادنى من مجلس المحافظة كما ان التعديل وسع من سلطة مجلس الحافظة لتشمل المحافظة كلها وليس الحدود الادارية فقط وتطرقت المادة (١) رابعا من دور الحكومات الحلية (تكون الحكومات الحلية مسؤولة عن كل ما تتطلبه ادارة الوحدات الادارية وفق مبدا اللامركزية .

ونصت المادة (۱) خامسا وسادسا على مسألتين اساسيتين (الاولى) هي الصلاحيات المقررة للحكومات المحلية عدا الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية و(الثانية)هي الوية قانون المحافظات غير المرتبطة في اقليم في حالة الخلاف بينها (۱۳).

الرقابة:- يتناول قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم بيان الجهاز الاداري وكيفية مارسة الوظيفة الادارية في العراق، التي يقوم على مبدأ اللامركزية الادارية وذلك تنفيذا لحكم المادة (۱۲۱/ ثانيا")(11) من الدستور العراقي لسنة ۱۰۰۵، وعليه صدر القانون المذكور بالرقم (۱۱) لسنة ۱۰۰۸ ونشر في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية) بالعدد (۲۰۷۱) في ۳۱ اذار ۲۰۰۸ واصبح نافذا من تاريخ نشره استنادا" الى المادة (۵۵) منه (۵۱) وفي عام ۱۰۱۰ صدر التعديل الاول لهذا القانون ذي الرقم (۱۵) ونشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (۱۱۵) في ۹ اذار ۱۰۱۰، كما جاء التعديل الثاني لقانون المحافظات العراقية بالعدد (۱۱۵) لسنة ۱۰۱۳ والذي نشر في جريدة الوقائع بالعدد (۱۲۵۶) بتاريخ ۵ اب القانون رقم (۱۹) لسنة ۱۲۰۳ والذي نشره في الجريدة المذكورة بحيث لا يعمل باي نص يتعارض معه بحسب المادة (۵۳) (۱۱) من قانون المحافظات.

ان التعديلات القانونية جاءت لغرض معالجة النقص التي يظهر خلال تطبيق قانون المحافظات وتوسيع الصلاحيات للسلطات المحلية ، حسبما جاء في الاسباب الموجبة لتشريعه (١٧) ولعل من الجوانب الهامة التي عمل المشرع من خلالها على توسيع صلاحيات السلطة المحلية ، ما ورد من توسيع الاختصاصات مجلس المحافظة المدرجة في المادة (٧) من القانون بموجب المادة الرابعة من قانون التعديل الثاني ، حيث تم تعديل البنود (ولا"، ورابعا" وسادسا"، وتاسعا"/١ ، وحادي عشر (١٨) ومن البنود المهما اليها ، البند (سادسا") ومضمونه قبل التعديل (الرقابة على جميع انشطة الهيئات التنفيذية المحلية باستثناء المحاكم والوحدات العسكرية والكليات والمعاهد لضمان حسن اداء اعمالها عدا الدوائر ذات الاختصاص الاتحادي) ، وعلى ذلك فان النص واضح وصريح بان مجلس المحافظة يمارس رقابة على اعمال وترفات الدوائر التنفيذية في حدود المحافظة عدا تلك المستثناة بالنص والتي بينها المحاكم التي تعد جزء من السلطة القضائية في المحافظة والتي ترتبط بمجلس القضاء الاعلى .

التفويض في نظام اللامركزية الإدارية في العراق * أ.م.د. عدنان عاجل عبيد * * جمال ناصر داود حسن

لقد اصبح مضمون البند (سادسا") من المادة (۷) من قانون (۲۱) لسنة ۲۰۰۸ بعد تعديله في المادة (۷) من الفقرة (سادسا") من قانون المحافظات غير المرتبطة في اقليم المرقم (۱۹) لسنة ۲۰۱۳ (الرقابة على جميع أنشطة دوائر الدولة في المحافظة لضمان سير اداء عملها) (۱۹) .

لخاتمية

وبعد أن توصلنا إلى نهاية البحث فلا بد للباحث من إيراد جملة من الاستنتاجات والتوصيات وكما يأتي:-

أولا":- الاستنتاجات :-

1- التفويض الاداري هو احد الدعائم التي يعتمد عليها بخاح الادارة الحديثة في تسير المرافق العامة، ويهدف الى اضفاء طابع المرونة على نظام العمل بما يكفل سريان النشاط الاداري داخل هذه المرافق بيسر وكفاءة، والتفويض شكل من أشكال اللامركزية الإدارية، ويعني خويل جزء من وظائف الدولة إما بطريقة تفويض سلطات الدولة الثلاث أو يقتصر على الوظيفة التنفيذية أو الإدارية فقط.

١-تتضمن عملية التفويض ثلاث عناصر وهي ،منح السلطة ، وتحديد الاختصاص ،
 المسؤولية .

٣- تبين لنا ان تفويض الاختصاصات في نظام اللامركزية الإقليمية ينطوي على جانبين ، أولهما قانوني يتمثل في تفتيت ظاهرة التركيز في ممارسة السلطات العامة في الدولة الحديثة ، وثانيهما جانب سياسي فيما تهدف إليه اللامركزية الإقليمية من توسيع لمفهوم الديمقراطية كونها تنقل سلطة اخخاذ القرارات من المركز إلى مجالس محلية منتخبة من قبل سكان المناطق ذاتها ، وهكذا يتجسد عمليا" مبدأ مشاركة الشعب في مارسة السلطة، ان المشرع العراقي في دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ وقانون المحافظات رقم اللهذة (١١٠) لسنة ١٠٠٨، بالغ في منح الصلاحيات للمحافظات غير المنتظمة بإقليم ، إذ حددت المركزية نيابة عن حكومة الأقاليم والسلطات الحلية ، وبعدها جاءت المادة (١١٥) التي جلت الغلبة لقوانين الأقاليم والسلطات الحصرية للسلطات الخادة .

3-لا يوجد قانون ينظم التفويض في العراق منذ تأسيس الدولة العراقية لحد ألان كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية ، وذلك من خلال قانون تفويض الاختصاص التي يتم وفقا" لقانون كورماك رقم (١٩٥٣) لعام ١٩٥٠ والمعدل بقانون ٣١ تشرين الاول لعام ١٩٥١ وهو القانون العام للتفويض في الولايات المتحدة الامريكية ، وهو تفويض اداري بحت ، وليس نقل للصلاحيات او حلول او وكالة او تخويل ، حيث ان وتيرة نقل الصلاحيات في

m of the same

التفويض في نظام اللامركزية الإدارية في العراق * أ.م.د. عدنان عاجل عبيد * جمال ناصر داود حسن

العراق تصاعدت شيئا" فشيئا" ، اذ ابتدأ التنظيم الاداري في العراق بعد تأسيس الحكم الوطني في العراق مركزيا" بموجب قانون ادارة الالوية رقم (۵۸) لسنة ۱۹۲۷، ومن ثم بدأ نقل الصلاحيات الى الهيئات المحلية ابتداء من قانون ادارة البلديات رقم (۵٤) لسنة ۱۹۳۱ وانتهاء باخر تعديل جرى على قانون ادارة الالوية رقم ۱۱ لسنة ۱۹٤۵ المرقم (۲۱) لسنة ۱۹۵۸ ، وبالتالي نستنتج بما سبق انه لا توجد اي أشارة في القوانين العراقية المذكورة اعلاه الى تفويض الاختصاصات من السلطة المركزية الى الإدارات المحلية .

4- يمكن استنتاج ان عملية التفويض المذكورة في المادة (١٢٣) تمت بشكل نقل الصلاحيات علما ان هنالك الكثير من القوانين والقرارات الإدارية التي تعرقل نقل هذه الصلاحيات .

ثانيا"– التوصيات :-

ا- إنشاء معهد متخصص للتطوير الإداري يتكون من مجموعة من الإداريين والقانونيين
 تكون مهمته تأهيل أعضاء مجالس الحافظات والجالس الحلية ورؤساء الوحدات الإدارية
 ولاسيما إن أغلب أعضاء مجالس الحافظات تنقصهم الخبرة في مجال عملهم.

1-ندعو المشرع العراقي لإصدار قانون ينظم إعلان حالة الطوارئ والحروب عند تعرض الشعب العراقي لخطر جسيم حال يهدد الأفراد بديلا" عن امر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (۱) لسنة ٢٠٠٤، وإيجاد نوع من التوازن يتناسب والظروف الحالية من سرعة في الأجراء مع ضمان سلامة استخدام هذه الصلاحية بالشكل الأمثل، والتقليل من تعقيد الإجراءات التي تطرقت أليها المادة (١١) من دستور جمهورية العراق لسنة

"-ينبغي لدى تفويض الحكومات المركزية صلاحياتها او جزء منها الى الحافظات، توفر الضمان للسلطات الحلية توافر الموارد الازمة لهذه السلطات لكي تمارس سلطاتها، فضلا" عن التزام الحكومة في عدم التدخل بهذه الصلاحيات الا اذا تجاوزت ما فوض لها، ويفضل ضمان ذلك بمقتضى الدستور او التشريع الحلي، واقرار ذلك بعد مشاورات فيما بين الاختصاصات المعنية في الحكومة المركزية على اساس الدراسة الموضوعية للتكاليف المالية وغيرها.

3-ندعو المشرع العراقي لاصدار قانون تفويض الصلاحيات بين المركز والحافظات غير المنتظمة في اقليم، وذلك تنفيذا للمادة (١٢٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ١٠٠٥. ٥- اختيار الاكفاء من ذوي الخبرة والكفاءة الأكاديمية والمختصين في مجال القانون عند تشكيل الجالس التأسيسية، من اجل اعادة صياغة دستور الدولة ومن اجل اجراء التعديلات الدستورية، بالاضافة الى توخي الدقة والوضوح عند صياغة النصوص الدستورية، خاصة تلك التي تقوم بتوزيع الصلاحيات بين كل من مستوبي الحكم في



الدول الفدرالية، حيث اثبتت التجرية في الدول الفدرالية وبالاخص في العراق في دستور 1000م، ان الكثير من المنازعات التي برزت بين الحكومة الاتحادية وحكومة اقليم كوردستان سببها الغموض وعدم الدقة في صياغة النصوص الدستورية، الامر الذي يجعلها مبهمة، وعرضة لاكثر من تفسير وتأويل.

الهوامش

- (۱) د. عثمان خليل ، التنظيم الإداري في الدولة العربية ، جامعة الدول العربية ، معهد الدراسات العربية العالية، ۱۹۵۷ ، ص ۲۲۹
- (۲) د. عبد الزهرة الجوراني، الحياة البرلمانية في العراق من ١٩٣٩-١٩٤٥، ط ١، الشؤون الثقافية العامة،
 بغداد، ٢٠٠٤، ص ١١ وما بعدها.
 - (٣) المادة (١٠٩) من القانون الأساسي العراقي لسنة ١٩٢٥
 - (٤) المادة (١١١) من القانون الأساسي العراقي لسنة ١٩٢٥
- (٥) عبد الرزاق الحسني ، تاريخ العراق السياسي الحديث ، الرافدين للطباعة والنشر والتوزيع ، ط ٧ ، بيروت ، ٢٣٠٨ ، ص ٢٣٢
- (٦) د. علي محمد بدير واخرون ، مبادىء وأحكام القانون الاداري ، مديرية دار الكتب للطباعة والشر ، بغداد ، ١٩٩٣ ، ص ١٤٣
 - (٧) المادة (١١٣) من القانون الأساسي العراقي لسنة ١٩٢٥.
- (٨) د. عامر ابراهيم الشمري ، الادارة اللامركزية الاقليمية في القانون العراقي دراسة مقارنة مع القانون الاماراتي ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٣ ، ص ٢١٥
 - (٩) المادة (٢-أ) من قانون إدارة الألوية رقم ٥٨ لسنة ١٩٢٧.
 - (١٠) المادة (٢- ب) من قانون إدارة الألوية رقم ٥٨ لسنة ١٩٢٧.
 - (١١) المواد (١٠و١١و١٢) من قانون إدارة الألوية رقم ٥٨ لسنة ١٩٢٧.
 - (١٢) المواد (١٣و١٤ و١٥) من قانون إدارة الألوية رقم ٥٨ لسنة ١٩٢٧.
- (١٣) صدام دوحان طوكان ، اختصاصات رئيس الوحدة الإقليمية في العراق ، رسالة ماجستير ، مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بغداد ، العراق ، ٢٠٠٥ ، ص ٨
- (١٤) د. احمد عبد الزهرة كاظم ، النظام اللامركزي وتطبيقاته ، (دراسة مقارنة) ، منشورات زين الحقوقية ، الطبعة الاولى ، بيروت ، ٢٠١٣ ، ص ٨٦
 - (١٥) المادة (١) من قانون أدارة البلديات رقم ٨٤ لسنة ١٩٣١
 - (١٦) المادة (٨) من قانون أدارة البلديات رقم ٨٤ لسنة ١٩٣١
 - (١٧) د. منذر الشاوي ، القانون الدستوري، ج ١، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ط ٢، ٢٠٠٧، هامش ص ٢٣٠
 - (١٨) المادة (٢٤ و ٢٥) من قانون أدارة البلديات رقم ٨٤ لسنة ١٩٣١.
 - (١٩) د. احمد عبد ألزهرم، المصدر السابق، ص ٨٩
 - (۲۰) د. علي محمد بدير وآخرون ، مصدر سابق ، ص ١٤٦
 - (٢١) المادة (٦٣) من قانون إدارة الالولية رقم ١٦ لسنة ١٩٤٥



- (٢٢) د. عامر الشمري ، مصدر سابق ، ص ٢١٧
- (٢٣) انظر المادة (١١٦) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥
- (٢٤) حامد مصطفى ، مبادئ القانون الإداري العراقي ، شركة الطبع والنشر ، بغداد، سنة ١٩٦٨ ، ص ٤٣
- (٧٥) د. عصام البر زنجي ، د. علي محمد و مهدي ألسلامي ، مبادئ وأحكام القانون الإداري ، السنهوري، بغداد، ٢٠٠٨، ص١١٢
- (٢٦) بول سالم وأنطوان مسرة ، اللامركزية الإدارية في لبنان الإشكالية والتطبيق ، المركز اللبناني للدراسات،
 سنة ١٩٩٦، ص١٧
 - (٢٧) حسين الطحان، الدستور العراقي الجديد، دراسة مقارنة ، ط١،٢٠٠٩، ص ١٦٤-١٦٦
- (٢٨) نصت المادة (٢٨) من دستور جمهورية العراق لعام ١٩٥٨ على ما يلي : (كلما قررته التشريعات النافذة قبل ١٤ تموز سنة ١٩٥٨ تبقى سارية المفعول ويجوز الغاء هذه التشريعات او تعديلها بالطريقة البنية مذا الدستور .
- (٢٩) محمد على يوسف ، النظام القانوني للإدارة المحلية في العراق ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد ، ١٩٧١ ، ص ٢٩-٣٠
 - (٣٠) المادة (٢) من قانون تعديل قانون إدارة البلديات رقم ٨٤ لسنة ١٩٣١ المرقم ٩ لسنة ١٩٥٨
 - (٣١) د. منذر الشاوي ، مصدر سابق ، ص ٢٠٣
 - (۳۲) محمد على يوسف، مصدر سابق، ص ۳۱
 - (٣٣) د. احمد عبد ألزهره كاظم الفتلاوي ، مصدر سابق ، ص ١٠١
- (٣٤) د. عامر إبراهيم احمد ألشمري ، الإدارة اللامركزية الإقليمية في القانون العراقي ، دراسة مقارنة مع القانون الإماراتي ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٣ ، ص ٢٢٠
 - (٣٥) محمد على يوسف، مصدر سابق، ص ٣٣
 - (٣٦) د. ماهر صالح علاوي ، مصدر سابق ، ص ٥ ٥
 - (٣٧) المادة (٧-ب) من دستور الجمهورية العراقية لسنة ١٩٧٠
 - (٣٨) المادة (٢) من قانون المحافظات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٦٩ الملغي.
 - (٣٩) المادة (٤٥) من قانون المحافظات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٦٩ الملغي.
 - (٤٠) المادة (٨٦) من قانون المحافظات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٦٩ الملغي.
 - (١٤) المواد من (٩٦ ولفاية ١٠٠) من قانون المحافظات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٦٩ الملغي.
 - (٤٢) نظم المشرع تشكيلها وواجباءًا وصلاحياءًا بالمادتين (٨٤-٨٥) من قانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٦٩ الملفي
 - (٤٣) د. احمد عبد ألزهره كاظم الفتلاوي، مصدر سابق، ص ١١١
 - (٤٤) د. على محمد بدير وأخرون ، مصدر سابق ، ص ١٧٩-١٨٠
 - (٥٤) صدام دوحان طوكان ، مصدر سابق ، ص ٩٠- ٩١
- (٤٦) محمد عمر مولود، قانون أدارة الدولة العراقية والنظرية العامة للفدرالية، بحث مقدم إلى مؤتمر القانونين العراقيين المنعقد في اربيل، ٢٠٠٤، منشور ضمن وقائع المؤتمر، ١٠٠٠
 - (٤٧) د. عامر ألشمري ، مصدر سابق ، ٢٣٤
 - (٤٨) د. احمد عبد ألزهره كاظم الفتلاوي، مصدر سابق، ص ١١٤-١١٥.

- (٤٩) فرمان درويش حمد ، اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا في العراق ، مكتبة زين الحقوقية ، بيروت، ٢٠١٣ ، ص ٨٦-٨٦
- (٠٠) د. فوزي حسين سلمان ، مزيد كريم علي ، اللامركزية الادارية في العراق الها وما عليها ، (دراسة مقارنة) ، بحلة الرافدين للحقوق ، المجلد (١٥) العدد (٥٥) ، السنة (١٧) ، ص ٣١٢
 - (١٥) المادة(١١٦) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.
 - (٥٢) المادة (١١٧) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.
 - (٥٣) المادة (١١٩) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.
- (٤٤) د. حميد حنون خالد، مبادىء القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، القسم الثاني، مكتبة محمود النعيمي، ٢٠١٩-٢٠١١، ص ١٦٧
- (٥٥) قحطان خلف عزاوي الجبوري، الواقع الدستوري لدولة الاتحاد المركزي (الفدرالي) العراق نموذجا، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة تكريت، ٢٠٠٩، ص ٢٨
 - (٥٦) محمد جبار طالب، مصدر سابق، ص ٢٨٦
- (٥٧) د. على يوسف الشكري ، رئيس الجمهورية في دستور ٢٠٠٥ العراقي ، محاضرات القيت على طلبة الماجستير في وزارة التخطيط العراقية ، ٢٠١٥ ، غير منشورة ، ص ١٥١
 - (٥٨) محمد جبار طالب، مصدر سابق، ص ٢٨٦
 - (٩٥) د . غازي فيصل مهدي ، د عدنان عاجل عبيد ، القضاء ، مصدر سابق ، ص ٧٧
 - (۲۰) د . غازي فيصل مهدي ، د عدنان عاجل عبيد ، مصدر سابق ، ص ٧٣
 - (٦١) د . غازي فيصل مهدي ، د عدنان عاجل عبيد ، مصدر سابق ، ص ٧٥
 - (٦٢) د.علي يوسف ألشكري ، رئيس الدولة في الاتحاد الفدرالي (دراسة مقارنة) ، مصدر سابق ، ص ١٥٢
 - http://www.iraqicp.com/index (\ \ \)
- (٦٤) تنص المادة (١٢٢\ثانيا") من دستور العراق لسنة ٢٠١٥ على : (تمنح المحافظات التي لم تنتظم في اقليم الصلاحيات الادارية والمالية الواسعة ، بما يمكنها من ادارة شؤومًا على وفق مبدأ اللامر كزية الادارية ، وينظم ذلك بقانون).
- (٦٥) نص المادة (٥٥/اولا") من قانون المحافظات ٢١ لسنة ٢٠٠٨: ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريجة الرسمية ولا تسري احكامه على المحافظات غير المنظمة في اقلى مالا بعد اجراء انتخابات المحالس القادمة...)
- (٦٦) المادة (٣٥) من قانون المحافظات ٢١ لسنة ٢٠٠٨ (٦٦). يلغى بعد سريان هذا القانون كل من: اولا": قانون المحافظات رقم (١٩٥٩) لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته، ثانيا":قانون بحلس الشعب (٢٥) لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته ثالثا": م ورد في قانون البلديات رقم (١٦٥) لسنة ١٩٦٤ المعدل حول تشكيلات وصلاحيات المحالس البلدية رابعا": امر سلطة الانتلاف المؤقته رقم (٧١) لسنة ٢٠٠٤ وتعديلاته ، خامسا": القرارات والانظمة التي تتعارض مع احكام هذا القانون.
 - (٦٧) تنظر المادة (٥٥\ ثانيا) من قانون المحافظات (٢١) لسنة ٢٠٠٨
 - law. Uokerbala.http://www (٦٨)
 - (٦٩) تم نشر القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٣ في جريدة الوقائع العراقية العدد ٤٨٨٤ في ٥ اب ٢٠١٣